

فالتسميم **م** ما كان من ويطلق عليها جلد حيث بطلت فما كانا خاتمة وتبريت هنا حيث اجتمع **م**  
 سواي لا يعلم ان يكون نيباً او كانت بكس نظرة النساء فقلنا شيتان فان حلق **م** يتطلقها مطلقاً **م**  
 كما في الاختلاف قبل التاكيد فان نكل خيرة الامرة على هي خيرة ايضاً وقوله كما لو اخطا **م**  
 فان المرأة ان اختارت زوجها جعلها في طلبه **م** والمضي كالعينين منه **م** اي في التاكيد  
**م** وفي الجيب قرناً حالاً **م** في الحال **م** بطلبها **م** اذا لا فاية في تأجيله بخلاف المني فان الرضا  
 فيه اسبق **م** ولا يخرها مدتها بعينها الاخر **م** خلافاً للسنان في العيوب الخمسة وفي المبرزين  
 والجلاب والبرهن والهنف والرين وعند حدان كان بالنزوح جنون او جزام او مرض فالمرأة  
 بالجنون وان كان بالمرأة لانه يمكن للنزوح وضع الذر عن نفسه بالطلاق **باب العدة**  
**م** هي خيرة نقيض الطلاق والنعش **م** كالنعش بخار البلوغ وملاذ احد الزوجين الاخر وتقبلها  
 ابن الزوج بشهوة وارناده اصددها وحد الكفارة **م** ثلاثه **م** اي جيني كواصل **م** افاذ بقوله كواصل اذا  
 طلعت في الحيض لا تحب هذا لعين من العدة **م** كاي ولد مات مولاه او اعنتها وموطاة **م** شبت  
**م** كما اذا زنت الهه غير امرته وهو لا يعرفها فوطها **م** او كاح فاسد **م** كالكاح الموت **م** في  
 الموت والغرض يتعلق بالولي بالشبهت والكاح المفسد فالعدة فيها ثلاثه **م** هي سوامات  
 النزوح او بيع بينها **م** **م** وعن لم يفي **م** عطين على قوله سرة فيفي **م** له من او كبر او يخط بالنس  
 ولم يفي ثلث اشهر **م** اي لعدة الحرة لا يفي للصغير ويخون للطلاق والنسخ ثلث اشهر الموت

١٠١

اربعة اشهر **م** وعش **م** وقوله للموت يعطين على قوله للطلاق والنعش معناه العدة الصخرة اربعة  
 اشهر وعش **م** والامة غرض حبضاً وان لم يفي اومات منها ذوبها فمنها **م** المخرج **م**  
 اي العدة لا يفي للطلاق والنسخ حبضتان **م** ولا مة لم يفي للطلاق والنعش نصوصاً **م**  
 اي شهر ونصف شهر واما الموت فتقوم العدة ايها ومن شهران **م** خمسة ايام **م** والمعامل  
 الحرة او للامة **م** لانه لا يفرق فيما مل بين ان يكون حرة او امه **م** وان مات عنها حي **م**  
 وضع حملها **م** اي فان كان زوجها الميت صبياً فعدتها بوضع الحمل وعذاب يعسق وان مات في ربه  
 عدتها عدة العوات لان العدة بوضع الحمل او عايب اصباة الماء وذلك في ناسب **م**  
 لا يثبت النسب الصبي ولا يبي حنيفة **م** وقد ان قوله تعالي واولات الاحمال اجليهن ان يبعن حملهن  
 نزل به قوله شاي واللذين يتزوجون منكم فيكونن سائحله في مقدار ما ابنتا وله الابان وهو حامل  
 توفي عنها زوجها فان قيل المراد واولات الاحمال اللاتي يثبت نسبهن قلنا لا ثم بل واولات الاحمال  
 اللاتي وجبت عليهن العدة فعلا **م** فحين ان يضمن حملهن **م** وان حملت بعد موت الصبي حرة الموت **م**  
 لان ما لم يكن حاملاً وموت موت الصبي يضمن عدة الموت **م** ولا نسب في وجهيته **م** اي فيما جعلت  
 قبل موت الصبي او بعده **م** والامرة الفار المباني بعد الاجلين **م** اي ان انتقضت عدة الطلاق  
 وهي ثلث اشهر مثلاً ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان يبرهن انتفاء عدة الموت ولم تنقض  
 عدة الطلاق ثم يبي عدة الطلاق **م** والرجعي ما للموت ولمن اعتقت في عدة **م** وهي كعدة حرة